Journal Of the Iraqia University (66-1) March (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

أرجح الأقوال فيما ورد في يوم النحر من الأعمال "دراسة فقهية مقارنة"

أ.د. محمد صبحي خلف

كلية الامام الاعظم الجامعة/ قسم الفقه وأصوله

The most correct opinion regarding the deeds mentioned on the Day of Sacrifice
A comparative jurisprudential study

Mr. Dr. Muhammad Sobhi Khalaf
Imam al-A'zam University College/Department of Jurisprudence and its Principles

10.58564/MABDAA.62.1.2024.721

الملخص:

إن من فضل الله تعالى على عباده أن أنعم عليهم بالمواسم العظيمة والأيام الفاضلة لتكون مغنماً للطائعين وميداناً لتنافس المتنافسين. والحج، أحد أركان الإسلام، ولا يجوز إلا في وقت مخصوص ،وهو التعبد لله بأداء المناسك على ما جاء في السنة.وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال معرفة أهمية الحج كونه مدرسة إيمانية، وصلة تربوية، يزداد به المرء إيمانا، ويزداد إحسانا وإيقانا، يحس فيه بالراحة والطمأنينة والأنس، مع وجود المشقة والعناء والتعب، لاسيما مع أعداد الحجاج الهائلة من جميع أنحاء المعمورة.وفي أيام الحج صور وعظات، وعبر وآيات، واكتساب علم وخبرات، وحصول منافع ودفع سيئات، ودوام ذكر وعبرات، هذه المدرسة الإيمانية لابد أن تؤدى على وفق ما جاء عن رسول الله ﷺ حتى تؤتي ثمارها، وحتى يتحقق موعود الله فيها بمغفرة الذنوب والسيئات.وجاء هذا البحث محاولة متواضعة لخدمة البحث العلمي في الفقه الاسلامي، بجمع اطراف الموضوع ، والعمل على لم جزئياته وما يتعلق ببعض احكامه لطول الموضوع وتشعبه، فا وجزت القول لفئة من الناس في تبيان الاحكام الخاصة بيوم النحر، واتبعتُ في دراسة هذا البحث(المنهج الوصفي)، وقد اقتضت طبيعة البحث ان يقوم بعد هذه المقدمة على خمسة مباحث، وخاتمة ، فكان المبحث الأول الجمار...أنواعُها...حُكْمُها، والثاني : ذبحُ الهَدْي ، اما الثالث فكان عن: الحَلقُ والتَّقصير، والرابع تحدثت فيه غن : طوافُ الإفاضة، اما المبحث الخامس فكان عن :التحلل الاصغر.وجعلت للبحث خاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث ، ومن ثم ثبت المصادر والمراجع.

Summary:

It is from the grace of God Almighty to His servants that He bestows upon them great seasons and virtuous days so that they may be spoils for the obedient and a field for the competition of competitors. Hajj is one of the pillars of Islam, and it is not permissible except at a specific time, which is worshiping God by performing the rituals according to what came in the Sunnah.The importance of this topic is demonstrated by knowing the importance of Hajj as it is a school of faith and an educational link, by which one increases in faith, increases in charity and conviction, in which he feels comfort, tranquility and peace, with the presence of hardship, trouble and fatigue, especially with the huge numbers of pilgrims from all over the world.During the days of Hajj, pictures and sermons, verses and verses, gaining knowledge and experiences, obtaining benefits and repelling bad ones, and continually remembrance and lessons, this school of faith must be performed according to what came from the Messenger of God ﷺ until it bears fruit, and until God's promises of forgiveness of sins and sins are fulfilled.

This research came as a modest attempt to serve scientific research in Islamic jurisprudence, by collecting the parties to the subject, and working on the details of its parts and what is related to some of its provisions due to the length and complexity of the subject.

)Descriptive approach), and the nature of the research required that, after this introduction, be based on five sections, and a conclusion.
Slaughtering the hady, as for the third topic: shaving and shortening, and the fourth I talked about: Tawaf al-Ifadah, and the fifth topic was about: the lesser decomposition.
And the research made a conclusion that included the most important results reached through the research, and then the sources and references were confirmed.

المقدمة

الحمد لله على ما أسبغ من نعمه، ومنَّ من آلائه، حمداً يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة تنجي من قالها، وعمل بها من عذاب يوم عظيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أظهر الله به الدين، وهدى به إلى الصراط المستقيم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الكرام البررة، ومن تبعه بإحسان، وسلك سبيله، واقتفى أثره إلى يوم الدين؛ وسلم تسليماً كثيراً.وبعد:فإن من فضل الله تعالى على عباده أن أنعم عليهم بالمواسم العظيمة والأيام الفاضلة لتكون مغنماً للطائعين وميداناً لتنافس المتنافسين.

أهمية الموضوع

الحج، أحد أركان الإسلام، ولا يجوز إلا في وقت مخصوص لقوله تعالى(أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فِيهِنَّ رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ) (البقرة،الاية،١٩:) وهو التعبد لله بأداء المناسك على ما جاء في السنة.وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال معرفة أهمية الحج كونه مدرسة إيمانية، وصلة تربوية، يزداد به المرء إيمانا، ويزداد إحسانا وإيقانا، يحس فيه بالراحة والطمأنينة والأنس، مع وجود المشقة والعناء والتعب، لاسيما مع أعداد الحجاج الهائلة من جميع أنحاء المعمورة، يؤدي المسلم فيه هذه الشعائر بروح عالية، ونفس مطمئنة، وحاله تقول: حبذا لو طالت أيام الحج.

اسباب اختيار الموضوع

في أيام الحج صور وعظات، وعبر وآيات، واكتساب علم وخبرات، وحصول منافع ودفع سيئات، ودوام ذكر وعبرات، قال تعالى: (لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ) **(الحج،الاية:٢٨)**، هذه المدرسة الإيمانية لابد أن تؤدى على وفق ما جاء عن رسول الله ﷺ الذي قال: ((لتأخذوا عني مناسككم)) (مسلم،(ب.ت)،٩٤٣)حتى تؤتي ثمارها، وحتى يتحقق موعود الله فيها بمغفرة الذنوب والسيئات.

أما خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث ان يقوم بعد هذه المقدمة على خمسة مباحث، وخاتمة ، وكالآتي:
المقدمة :تطرقت فيها إلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته التي اشتملت على::المبحث الأول : الجمار...أنواعُها...حُكْمُها وفيه: المطلب الأول: الجِمارُ لغةً واصطلاحا ، المطلب الثَّاني : حُكْمُ رَمْيِ الجِمار المطلب الثالث: شروطُ الرَّمي.المبحث الثاني: ذبحُ الهَدْي وفيه مطلبان: الأول: الهدي وما يجزئ منه، والثاني: زمن الذبح المبحث الثَّالث: الحَلقُ والتَّقصير، وفيه : المطلب الأول: حكم الحلق والتقصير، المطلب الثاني: إجزاء التقصير عن الحلق، المطلب الثالث: القدر الواجب حلقه أو تقصيره، المطلب الرابع: الحلق والتقصير للمرأة.المبحث الرابع: طوافُ الإفاضة ، ويشتمل على: المطلب الأول: تعريف طواف الإفاضة لغة، المطلب الثاني: حكم طواف الإفاضة،المطلب الثالث: وقت طواف الإفاضةالمبحث الخامس :التحلل الأصغر، وفيه مطلبان : الأول :التحلل لغة واصطلاحا، الثاني: ما يحصل به التحلل.وخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث .ثبت المصادر والمراجع.هذا جهد المقل فان أصبت فذاك من توفيق الله تعالى وكرمه ، وان جانبني الصواب فمن نفسي واستغفر الله **وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله وسلم على نبينا الأكرم محمد وعلى آله وأصحابه اجمعينا**

المبحث الأول الجمار...أنواعُها...حُكْمُها

المطلب الأول: الجِمارُ لغةً واصطلاحا:

اولاً : الجِمارُ لغةً: جَمعُ جَمْرةٍ، وهي الأحجارُ الصِّغارُ، وتُطلَقُ على المواضِعِ التي يُرمى فيها حَصَياتُ الجِمارِ في مِنًى، إمَّا لأنَّها تُرمَى بالجِمارِ، وإمَّا لأنَّها مَجْمَعُ الحصى التي يُرمَى بها، وإمَّا لاجتماعِ الحَجيجِ عِندَها ، (ابن منظور،١٤١٤م،٤٥٨،الزبيدي،(ب.ت)،٤٥٨)

ثانياً : الجِمارُ اصطلاحاً: قال الشنقيطي: (اعلمْ أنَّ العُلَماء اختلفوا في المعنى الذي منه الجَمْرة، فقال بعضُ أهل العلمِ: الجَمْرةُ في اللغة: الحصاةُ، وسُمِّيَت الجَمرةُ التي هي موضِعُ الرَّمي بذلك، لأنَّها المحَلُّ الذي يُرمَى فيه بالحصى، وعلى هذا فهو مِن تسمِيَةِ الشَّيءِ باسْمِ ما يحُلُّ فيه) (الشنقيطي،١٩٩٥م،٤٦٦)، وقال بعضُ أهل العلم: أصلُ الجَمْرة مِنَ التجَمُّر، بمعنى التجمُّعِ، تقول العرب: تجمَّرَ القومُ، إذا اجتمعوا، وانضَمَّ بعضُهم إلى بعضٍ، وعلى هذا فاشتقاقُ الجَمْرة: مِنَ التجمُّر بمعنى التجمُّع; لاجتماعِ الحجيجِ عندها يرمونَها، وقيل: لأنَّ الحصى يتجَمَّع فيها (ابن الاثير،١٩٧٩م،٢٩٢،ابن حجر،١٣٧٩م،٩٩).قال الكاساني :(ورميُ الجِمارِ في عُرْفِ الشَّرْعِ هُوَ الْقَذْفُ بِالْحَصَى فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، وَمَكَانٍ مَخْصُوصٍ، وَعَدَدٍ مَخْصُوصٍ(الكاساني،١٩٨٦م،١٣٧).

المطلب الثَّاني : حُكْمُ رَمْيِ الجِمار

رَمْيُ الجِمارِ واجبٌ في الحَجِّ.

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما في حديثِه الطَّويلِ في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: **((أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي))** (مسلم،(ب.ت)،١٢١٨) .

وَجْهُ الدَّلالةِ:أنَّ النبيَّ ﷺ ثبت عنه في هذا الحديثِ وفي أحاديثَ كثيرةٍ أنَّه رمى الجَمْرة ، قال الشوكاني: (قد صحَّ مِن قِبَلِه ﷺ على الصِّفةِ الثابتةِ في الأحاديث المشتمِلَةِ على بيانِ حَجِّه ﷺ، فكان رَمْيُها مَنْسَكًا من مناسِكِ الحجِّ؛ لِمَا قَدَّمْنا من أنَّ فِعْلَه ﷺ لبيانِ مُجمَل الكتاب والسنَّة، ومن جملة ذلك ما في حديثِ جابرٍ رَضِيَ الله عنهما الثابتِ في الصحيحِ؛ قال: ((رَمَى النبيُّ ﷺ الجَمْرةَ يومَ النَّحْرِ ضُحًى، وأمَّا بَعْدُ فإذا زالتِ الشَّمسُ) (الشوكاني،(ب.ت)،٣٢٨، الكاساني،١٩٨٦م،١٣٦)، والأصلُ في أفعالِهﷺ في الحجِّ الوُجوبُ؛ لأنَّ أفعالَه فيها وَقَعَت بيانًا لمُجْمَلِ الكتابِ، ولِقَولِه ﷺ: ((لِتَأْخُذوا مَناسِككم)) (مسلم،(ب.ت)،٩٤٣).

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنهما: **((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: ((اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ)) فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ((ارْمِ وَلاَ حَرَجَ)) فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺعَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: ((افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ))** (البخاري،١٣٢٢هـ،٩٤٨).

وَجْهُ الدَّلالةِ:

أنَّه أَمَر بالرَّمْيِ، وظاهِرُ الأمْرِ يقتضي الوجوبَ (الكاساني،١٩٨٦م،١٣٦)

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقلَ الإجماعَ على وجوبِ الرَّميِ: الكاسانيُّ وقال: (إنَّ الأمَّةَ أجمعَتْ على وجوبِه) (الكاساني،١٩٨٦م،١٣٦)، و قال النوويُّ: (رميُ جَمْرة العَقَبة واجبٌ بلا خلافٍ) (النووي،١٩٩٣ م،١٦٢) قال الشنقيطي: (إذا عرفتَ أقوالَ أهل العلم في حُكْمِ من أخلَّ بشيءٍ مِنَ الرمي، حتى فات وقتُه، فاعلم أنَّ دليلَهم في إجماعِهم على أنَّ مَن تَرَك الرميَ كُلَّه وجب عليه دَمٌ، هو ما جاء عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال: (من نَسِيَ مِن نُسُكِه شيئًا، أو تَرَكَه، فلْيُهْرِق دمًا)، وهذا صحَّ عن ابن عبَّاس موقوفًا عليه، وجاء عنه مرفوعًا ولم يَثْبُت) (الشنقيطي،١٩٩٥م،٤٧٢).

المطلب الثالث: شروطُ الرَّمي:

اولاً: أن يكون المَرْمِيُّ به حَجَرًا:

يشتَرَط أن يكون المرمِيُ به حجرا؛ ويجزِئ الرَمي بكلّ ما يسمَى حصى قال النووي: (فأمَرَ ﷺ بالحصى، فلا يجوزُ العدولُ عنه، والأحاديثُ المطلقة محمولةٌ على هذا المعنى) (النووي،١٩٩٣م،١٧٨). وقال الكمال بن الهمام: (إنَّ أكثَرَ المحققينَ على أنَّها أمورٌ تعبُّديةٌ، لا يُشتَغَل بالمعنى فيها- أي بالعِلَّة- والحاصل أنَّه إما أن يلاحَظَ مُجَرَّد الرمي، أو مع الاستهانةِ، أو خصوص ما وَقَعَ منه عليه الصَّلاة والسلام، والأولُ يستلزِمُ الجوازَ بالجواهِرِ، والثَّاني بالبَعرةِ والخَشَبة التي لا قيمةَ لها، والثَّالث بالحَجَر خصوصًا، فليكُنْ هذا أَوْلى؛ لكونه أسلَمَ، ولكونه الأصلَ في أعمالِ هذه المواطِنِ، إلا ما قام دليلٌ على عدمِ تعيينِه) (ابن الهمام،(ب.ت)،٤٨٩) ، وهي الحجارة الصّغار، ولا يصِح الرمي بالطِّينِ، والمعادِن، والترابِ، وهو مَذهَب الجمهورِ: المالِكية (الزرقاني،٢٠٠٢م،٥٥٥،البناني،(ب.ت)،٥٠٢، الخرشي،(ب.ت)،٣٣٩،ابن مهنا،١٩٩٣م،٨١٢) والشافعية(النووي،١٩٩٣م،١٧٠،الشافعي،١٩٩٠م،٢٣٤الماوردي،١٩٩٩م،١٧٩)،والحنابِلة(البهوتي،١٩٩٣م،٥٨٤،ا بن قدامة،(ب.ت)،٤٥١).

الأدِلَّة مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن جابرٍ ﷺ؛ يصِف رميَ النبيِّ ﷺ جمْرةَ العَقَبة، قال: ((**فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ،**)) (مسلم،(ب.ت)،١٢١٨).

٢- عن الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ، ((أنَّ النبيَّ ﷺ قال في غَداةِ جَمْعٍ- يعني يومَ النَّحرِ- عليكم بحَصْى الخَذْفِ الذي يُرمَى به الجَمْرة))

وَجْهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ ﷺ رمى بالحَصَى، وأمَرَ بالرَّمْيِ بمِثْلِ حَصى الخَذْفِ، فلا يتناوَلُ غيرَ الحصى، ويتناولُ جميعَ أنواعِه، فلا يجوزُ تَخصيصٌ بغيرِ دليلٍ، ولا إلحاقُ غَيرِه به (ابن قدامة،(ب.ت)،٤٥١).

ثانياً: أنْ تُرْمَى الحَصَى ولا تُوضَع:

يُشْتَرَط أن يَرمِيَ الحَصَياتِ رَميًا ولا يكتفِيَ بوَضْعِها وضعًا، وهذا باتفاق المذاهِبِ الفقهية مِنَ الحَنَفيَّة (ابن نجيم،(ب.ت)،٣٦٩،الكاساني،١٩٨٦م،١٣٧) والمالِكيَّة (القرطبي،١٩٨٠م،٣٧٧،المواق،١٩٩٤م،١٣٣)والشَّافعيَّة (النووي،١٩٩٣م،١٧٣) والحَنابِلة (ابو النجا،(ب.ت)،٣٩٠،ابن قدامة،(ب.ت)،٤٥٠)

الأدِلَّة:لأنَّ رَسولَ الله ﷺرمى الجَمَراتِ, وقد قال: ((لِتَأخُذوا مناسِكَكم)) (مسلم،(ب.ت)،٩٤٣)

ثانيًا: أنَّه مأمورٌ بالرَّمي، فاشتُرِطَ فيه ما يقَعُ عليه اسمُ الرَّمْيِ (النووي،١٩٩٣م،١٧٣)

المطلب الرابع: الرَّمْيُ يومَ النَّحْر

لا يرمي يومَ النَّحْرِ إلا جَمْرةَ العَقَبةِ.

الأدِلَّة:

اولاً: من السنة :عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما في حديثِه الطَّويلِ في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ ﷺ: ((أتى الجَمْرةَ التي عند الشَّجَرةِ، فرماها بسَبْعِ حَصَياتٍ- يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها- مثلَ حصى الخَذْفِ، رَمى مِن بَطْنِ الوادي)) .(مسلم،(ب.ت)،١٢٨٢)

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقلَ الإجماعَ على ذلك ابْنُ المُنْذِر وقال : (أجمعوا على أنَّه لا يرمى في يومِ النَّحْرِ غيرَ جَمْرةِ العَقَبة.) (ابن المنذر،٢٠٠٤م،٥٨) ، وابن عَبْدِ البَرّ وقال (أجمع عُلَماءُ المسلمين على أنَّ رَسولَ الله ﷺ إنَّما رماها ضُحًى ذلك اليومَ، وأجمعوا أنَّ رَسولَ الله ﷺ لم يَرْمِ مِنَ الجَمَراتِ يومَ النَّحْرِ غَيْرَ جَمْرةِ العقبةِ) (ابن عبد البر،١٣٨٧هـ،٢٦٨)

اولاً: زَمَنُ الرَّمْيِ يومَ النَّحْرِ

يبدأُ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ مِن مُنتصَفِ ليلةِ النَّحْرِ، ويُسَنُّ أن يكون بعد طُلوعِ الشَّمسِ، قال ابنُ المُنْذِر: (أجمعوا على أنَّ النبيَّ ﷺ رمى يومَ النَّحرِ جَمْرةَ العقبة بعد طلوعِ الشَّمس) (ابن المنذر،٢٠٠٤م،٥٨). وقال النووي: (قال ابنُ المُنْذِر: أجمعوا على أنَّ مَن رَمى جَمْرةَ العقبة يومَ النَّحْر بعد طلوعِ الشَّمسِ أجْزَأَه) (النووي،١٩٩٣م،١٨١) وقال ابنُ عَبْدِ البَرّ: (أجمع عُلَماء المسلمين على أنَّ رَسولَ الله ﷺإنَّما رماها ضُحًى ذلك اليوم. وأجمعوا أنَّ رَسولَ الله ﷺ لم يرم مِنَ الجَمَرات يومَ النَّحْرِ غَيْرَ جَمْرة العقبةِ وأجمعوا على أنَّ من رماها من طلوعِ الشَّمسِ إلى الزوال يومَ النَّحْرِ، فقد أصاب سُنَّتَها ووقْتَها المختارَ، وأجمعوا أنَّ مَن رماها يومَ النَّحْرِ قبل المَغيبِ فقد رماها في وَقْتٍ لها، وإن لم يكن ذلك مُستحسَنًا له) (ابن عبد البر،١٣٩٧هـ،٢٦٨) وقال ابنُ قُدامة:(كان رَميُها بعد طلوعِ الشَّمس يجزئُ بالإجماعِ، وكان أَوْلى) (ابن قدامة،١٤٠٥هـ،٣٨٢) وهذا مذهَبُ الشَّافعيَّة (النووي،١٩٩٣م،١٨٠،الرملي،١٩٨٤م،٣٠٢).والحَنابِلة (البهوتي،١٩٩٣م،٥٨٤)، قال ابنُ قُدامة: (لِرَمي هذه الجَمْرة وقتانِ: وقتُ فضيلةٍ، ووَقْتُ إجزاءٍ، فأمَّا وَقْتُ الفضيلةِ فبَعْدَ طلوعِ الشَّمس... وأمَّا وقتُ الجواز، فأوَّلُه نِصْفُ اللَّيلِ مِن ليلةِ النَّحْرِ) (ابن قدامة،١٤٠٥م،٣٨١)، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ، قال ابنُ قُدامة: (وأمَّا وَقْتُ الجوازِ، فأوَّلُه نِصْفُ اللَّيل من ليلة النَّحر، وبذلك قال عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، والشافعي...) (ابن قدامة،١٤٠٥هـ،٣٨٢)

الأدِلَّة:

١- عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((رمى النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ ضُحًى، ورمى بعد ذلكِ بعدَ الزَّوالِ))

٢- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((أَرْسَلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سَلَمةَ ليلةَ النَّحْرِ، فرَمَتِ الجَمْرةَ قبلَ الفَجْرِ، ثم مَضَتْ فأفاضَتْ)) (ابو داود،(ب.ت)،١٩٤،الدارقطني،١٩٦٦م،٢٧٦)

وَجْهُ الدَّلالةِ:

أنَّ هذا لا يكونُ إلَّا وقد رَمَت قبل الفَجْرِ بساعة (وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية،١٤٠٤هـ،١٥٦)، أنَّ النُّصوصَ عَلَّقَتِ الرَّمْيَ بما قَبْلَ الفَجرِ، وهو تعبيرٌ صالحٌ لجميعِ اللَّيلِ، فجُعِلَ النِّصْفُ ضابطًا له؛ لأنَّه أقرَبُ إلى الحقيقةِ مِمَّا قبلَ النِّصْفِ (وزارة الاوقاف،١٤٠٤هـ،١٥٧) .وأنَّ ما بعد نِصْفِ اللَّيلِ مِن توابِعِ النَّهارِ المستقبَلِ، فوَجَبَ أن يكون حُكْمُه في الرَّمي حُكْمَ النَّهارِ المستقبَل (الماوردي،١٩٩٩م،٣٨٢).

ثانياً: رَمْيُ الجِمارِ في اللَّيلِ

يجوزُ الرَّمْيُ ليلًا لِمَن لم يَرْمِ نهارًا، فيمتَدُّ وقتُ جوازِ رَمْيِ كلِّ يومٍ إلى فَجْرِ اليومِ التَّالي، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة (الزيلعي،١٣١٣هـ،٣١)، وهو وجهٌ للشَّافعيَّة (النووي،١٩٩١م،١٠٧) واختاره ابنُ المُنْذِر (ابن قدامة،١٤٠٥هـ،٣٨٢)، والنوويّ .(النووي،١٩٩٣م،٢٣٩)

الأدلَّة:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((كان النبيُّ ﷺ يُسأَلُ يومَ النَّحرِ بمِنًى، فيقول: لا حَرَجَ، فسأله رجلٌ، فقال: حلَقْتُ قبل أن أذبَحَ؟ فقال: اذبَحْ، ولا حَرَجَ، وقال: رَمَيْتُ بعدما أمسَيْتُ؟ فقال:لا حَرَجَ))

وَجْهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ ﷺ صرَّحَ بأنَّ مَنْ رمى بعدما أمْسى فلا حَرَجَ عليه، واسْمُ المَساءِ يُطلَقُ لغةً على ما بعد وقْتِ الظُّهرِ إلى الليلِ، وخُصوصُ سَبَبِه بالنَّهار لا عِبرةَ به؛ لأنَّ العِبرةَ بعمومِ الألفاظِ لا بخصوصِ الأسبابِ، ولفظُ المساءِ عامٌّ لجزءٍ مِنَ النَّهارِ، وجزءٍ مِنَ الليل قال ابنُ منظور: (المَساءُ بعد الظهر إلى صلاة المغربِ، وقال بعضهم: إلى نصفِ اللَّيل) (ابن منظور،١٤١٤هـ،٢٨١،الحموي،(ب.ت)،٣٣١،ابن حجر،١٣٧٩هـ،٥٦٩،الشنقيطي،١٩٩٥م،٢٨٢)

ثانيًا: مِنَ الآثار

١- عن نافعٍ مولى ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ ابنةَ أخٍ لصَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ نَفِسَتْ بالمُزْدَلِفة، فتخَلَّفَتْ هي وصَفِيَّةُ حتى أتَتَا منى بعد أن غَرَبَتِ الشَّمسُ مِن يومِ النَّحرِ، فأمَرَهما عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أنْ تَرْمِيَا الجَمْرةَ حينَ أتَتَا، ولم يَرَ عليهما شيئًا)) (الاصبحي،٢٠٠٤م،٦٠)

وَجْهُ الدَّلالةِ:

أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أمَرَ زَوجَتَه صَفِيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيدٍ وابنةَ أخيها برميِ الجَمْرةِ بعد الغروبِ، ورأى أنَّه لا شيءَ عليهما في ذلك، وذلك يدلُّ على أنَّه عَلِمَ مِنَ النبيِّ ﷺ: أنَّ الرميَ ليلًا جائِزٌ (الشنقيطي،١٩٩٥م،٢٨٥)

٢- عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن عمرٍو، قال: ((أخبَرَني مَن رأى بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ ترمي مغربان الشمس غَرَبَتِ الشَّمسُ أو لم تَغْرُب)) (ابن ابي شيبة،١٤٠٩هـ،٣٠)

المبحث الثاني ذبحُ الهَدي

المطلب الأول: الهدي وما يجزئ منه

الفرع الأول: الهدي

أن اسم الهدي يقع على الشاة, والبقرة, والبدنة، (ابن حزم،(ب.ت)،١٤٩الكاساني،١٩٨٦م،٢٢٣) ويكون الهدي من: الإبل، والبقر، والضأن، والمعز.

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك الجصاص ، وقال: (اتفق الفقهاء على أن ما عدا هذه الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم، ليس من الهدي المراد بقوله تعالى : چ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ چ (البقرة،الآية:١٩٦)(الجصاص،١٩٩٤م،٣٣٩) وابن حزم ، وقال : (وأجمعوا أن الهدي

يكون من الإبل والبقر الثني فصاعدا من الإبل، والبقر، والضأن والمعز) (ابن حزم،(ب.ت)،٤٢)، وابن عبد البر وقال : (إجماعهم أنها لا تكون إلا من الأزواج الثمانية). (ابن عبد البر،٢٠٠٠م،٢١٧)

وابن رشد، وقال: (فأما جنس الهدي، فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية، التي نص الله عليها) (ابن رشد،١٩٧٥م،٣٧٦)

الفرع الثاني: ما يجزئ من الهدي

الهدي شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فإن نحر بدنة، أو ذبح بقرة، فقد زاد خيرا، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية (المرغيناني،(ب.ت)،١٨٥،الكاشاني،١٩٨٦م،٢٢٣)،والشافعية (الخطيب،١٩٩٤م،٥١٥)، والحنابلة (ابن قدامة،(ب.ت)،٢٤٠،ابن عثيمين،١٤٢٨هـ،٤٢١)، وهو قول داود الظاهري(ابن حزم،(ب.ت)،١٤٩)'وبه قالت طائفة من السلف _ قال ابن حزم: (وأما الشرك في الدم؛ فبه يقول أبو حنيفة, والشافعي, والأوزاعي, وسفيان الثوري, وأحمد بن حنبل, وإسحاق, وأبو ثور, وأبو سليمان)،(ابن حزم،(ب.ت)،١٤٩)_

الأدلة:

أولا: من الكتاب

قوله سبحانه وتعالى (فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ ى ى ي ي مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ) .(البقرة،الاية:١٩٦).

ثانيا: من الآثار

عن **أَبي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ المُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: ((فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوشِرْكٌ فِي دَمٍ))** ، . (البخاري،١٣٢٢هـ،١٦٧)

المطلب الثاني: زمن الذبح

الفرع الأول: أول زمن الذبح

يبتدئ وقت ذبح الهدي يوم النحر، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية _لكن يجوز عند الحنفية: ذبح دم التطوع قبل يوم النحر؛ لأنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، وإن كان ذبحها في أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم فيها أظهر.(المرغيناني،(ب.ت)،٧٣)_والمالكية (الحطاب،١٩٩٢م،٢٧٣،ابن عبد البر،٢٠٠٠م،٢٤٣)، والحنابلة (البهوتي،(ب.ت)،٤١٤،ابن قدامة،(ب.ت)،٢٤٥،ابن عثيمين،١٤٢٨هـ،٤٢٥)

الأدلة:

أولا: من الكتاب

١. قال تعالى: چ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ (البقرة،الاية:١٦٩)

وجه الدلالة:

أنه جاء في الآية الكريمة أن الحلق لا يكون إلا بعد أن يبلغ الهدي محله، ومعلوم أن الحلق لا يكون إلا يوم النحر. (الطبري،٢٠٠٠م،٢١)

٢. قوله تعالى : چ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ چ (الحج،الاية:٢٨_٢٩).

وجه الدلالة:

أن قضاء التفث _ **عن ابن عمر، قال: التفث: المناسك كلها، وقضاء التفث : قصّ الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد ، والتفث : الوسخ ، فالمراد قضاء إزالة التفث،(الزمخشري،١٤٠٧هـ،١٥٣،الطبري،٢٠٠٠م،٦١٢)_** يختص بيوم النحر، وقد جاء مرتبا على النحر والأكل منه.

ثانيا: من السنة

١. **عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟**

قَالَ: ((إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)) (البخاري،١٣٢٢هـ،١٤٣)

وجه الدلالة:

١. أنه علق الحل على النحر، وأن الحل لا يكون إلا يوم النحر (وزارة الاوقاف الاسلامية،١٤٠٤هـ،١٩٥)

٢. أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا في عشر ذي الحجة، وقد بقيت الغنم والإبل التي معهم موقوفة حتى جاء يوم النحر، فلو كان ذبحها جائزا قبل ذلك لبادر النبي ﷺ وأصحابه إليه في الأيام الأربعة التي أقاموها قبل خروجهم إلى عرفات؛ لأن الناس بحاجة إلى اللحوم في ذلك الوقت، فلما لم يفعل ذلك دل ذلك على عدم الإجزاء، وأن الذي ذبح قبل يوم النحر قد خالف السنة، وأتى بشرع جديد؛ فلا يجزئ؛ كمن صلى أو صام قبل الوقت (ابن باز،(ب.ت)،٢٩)

٣. أنه لو كان ذبح الهدي جائزا قبل يوم العيد؛ لفعله النبي ﷺحينما أمر أصحابه أن يحلوا من العمرة من لم يكن معه هدي؛ لأجل أن يطمئن أصحابه في التحلل من العمرة، فدل امتناع الرسول ﷺمن ذبح هديه قبل يوم النحر مع دعاء الحاجة إليه على أنه لا يجوز (ابن عثيمين،١٤١٣هـ،٩٠)

٤. أنه دم نسك، فلا يجوز قبل يوم النحر، كالأضحية (المرغيناني،(ب.ت)،١٨٦)

الفرع الثاني: آخر زمن الذبح اختلف أهل العلم في آخر زمن الذبح على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول :أن زمن الذبح يستمر إلى يومين بعد يوم النحر، فيكون مجموع أيام النحر ثلاثة أيام، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية (المرغيناني،(ب.ت)،٧٣)، والمالكية (ابن عبد البر،٢٠٠٠م،٢٤٣)، والحنابلة (المرداوي،(ب.ت)،٦٣،ابن قدامة،(ب.ت)،٢٤٥)، وبه قالت طائفة من السلف (ابن عبد البر،(ب.ت)،٢٤٤).

الأدلة:

أولا: من الكتاب قوله تعالى: چ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ چ (الحج،الآية:٢٨)

٥. **وجه الدلالة:**

أن الأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده، ويدل على ذلك أن لفظ: (المعلومات) جمع قلة، والمتيقن منه الثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن، فلا يعمل به .(ابن رشد،٢٠٠٤م،٤٣٦)

ثانيا: من السنةعن ابن عمر رضي الله عنهما، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ»))** . (مسلم،(ب.ت)،١٥٦١)

وجه الدلالة:أنه أباح الأكل منها في أيام الذبح، ولو كان اليوم الرابع منها لكان قد حرم على من ذبح في ذلك اليوم أن يأكل من أضحيته، وليس هناك فرق بين الأضحية والهدي بالنسبة لزمن الذبح. (وزارة الاوقاف الاسلامية،١٤٠٣هـ،٢٠١)

ثالثا: أنه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم تخصيصه بالعيد ويومين بعده، منهم عمر، وعلي، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف, ومثل هذا لا يقال بالرأي. (ابن حزم،(ب.ت)،٣٧٧)

رابعا: أنه قد ثبت الفرق بين أيام النحر وأيام التشريق؛ ولو كانت أيام النحر أيام التشريق لما كان بينهما فرق، وكان ذكر أحد العددين ينوب عن الآخر . (وزارة الاوقاف الاسلامية،١٤٠٤هـ،٢٠٢)

القول الثاني :أن وقت الذبح ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهذا مذهب الشافعي (النووي،١٩٩٣م٣٨٠)، وقول للحنابلة (المرداوي،(ب.ت)،٦٣)، وبه قالت طائفة من السلف _ قال ابن القيم: (وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيام النحر يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده، وهو مذهب إمام أهل البصرة: الحسن، وإمام أهل مكة: عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام: الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث: الشافعي رحمه الله، واختاره ابن المنذر) ،(ابن القيم،١٩٩٤م،٢٩١)_، واختاره ابن المنذر . (ابن القيم،١٩٩٤م،٢٩١)

الأدلة:

أولا: من الكتابقوله تعالى (لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ)(الحج،الآية،٢٨)

ثانيا: من السنةأن النبي ﷺ نحر هديه يوم النحر .(البخاري،١٤١٢هـ،١٦٧،مسلم،(ب.ت)،٩٠١)

وجه الدلالة: أنه لما لم يحظر على الناس أن ينحروا بعد يوم النحر بيوم أو يومين؛ لم نجد اليوم الثالث مفارقا لليومين قبله؛ لأنه ينسك فيه ويرمى، كما ينسك ويرم فيهما (الشافعي،١٩٩٠م،٢٤٨).

المبحث الثالث الحلق والتقصير

أن الحلق عبادة تتعلق بالشعر (القرافي،١٩٩٤م،٢٧٠،الدسوقي،(ب.ت)،٤٦)

المطلب الأول: حكم الحلق والتقصير:

حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج والعمرة، وهو مذهب الجمهور: الحنفي(ابن عابدين،١٩٩٢م،٤٦٨،الكاساني،١٩٨٦م،١٤٠)، والمالكية (العدوي،١٩٩٤م،٦٨٣)، والحنابلة (البهوتي،(ب.ت)،٥٢١،ابن عثيمين،١٤٢٨هـ،٣٩٦).

الأدلة:

أولا: من الكتاب

قوله تعالى : (لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ) (الفتح،الآية:٣٩٦)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الحلق والتقصير وصفا للحج والعمرة، والقاعدة أنه إذا عبر بجزء من العبادة عن العبادة، كان دليلا على وجوبه فيه . (ابن عثيمين،١٤٢٨هـ،٣٩٦)

ثانيا: من السنة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ)) (البخاري،١٤١٢هـ،١٨٥)

مع كون فعله وقع بيانا لمجمل الكتاب.

المطلب الثاني: إجزاء التقصير عن الحلقيجزئ التقصير عن الحلق.

الأدلة:

أولا: من الكتاب ظاهر قوله تعالى :(لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ) (الفتح،الآية٢٧)

ثانيا: من السنة عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: ((اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((وَالْمُقَصِّرِينَ))

(البخاري،١٤١٢هـ،١٧٤،مسلم،(ب.ت)،٩٤٥).

ثالثا: الاجماع.نقل الإجماع على ذلك ، ابن المنذر، وقال: (وقد أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ) (ابن المنذر،٢٠٠٤م،٣٥٥) _ لكن يتعين الحلق في عدة مواضع لدى بعض المالكية: منها أن يكون الشعر قصيرا جدا، أو يكون الرجل قد لبد رأسه، ينظر: الحطاب ، ١٩٩٢م،١٨١_ والنووي، وقال : (الحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع، وكل واحد منهما يجزئ بالإجماع)(النووي،١٩٩٣م،١٩٩) وابن حجر، وقال: (في حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه) . (ابن حجر،١٣٧٩م،٥٦٤).

المطلب الثالث: القدر الواجب حلقه أو تقصيره

الواجب حلق جميع الرأس _ الحلق يكون بالموسى، ولا يكون بالماكينة، حتى ولو كانت على أدنى درجة؛ فإن ذلك لا يعتبر حلقا، وإنما يكون تقصيرا،ينظر:(ابن عثيمين،١٤٢٨هـ،٣٢٨)_، أو تقصيره كله، وهذا مذهب المالكية (العدوي،١٩٩٤م،٦٨٩)، والحنابلة .(البهوتي،(ب.ت)،٥٠٢).

الأدلة:

أولا: من الكتاب

عموم قوله تعالى : (لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ) (الفتح،الآية:٢٧)

وجه الدلالة: أنه عام في جميع شعر الرأس، فالرأس اسم لجميعه. (الكاساني،١٩٨٦م،١٤١،ابن قدامة،(ب.ت)،٣٥٥)

ثانيا: من السنة عَنْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ((أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع)) (البخاري،١٤١٢هـ،١٧٨،مسلم،(ب.ت)،٩٤٧).

وجه الدلالة:أن النبي ﷺ حلق جميع رأسه؛ تفسيرا لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه .(الكاساني،١٩٨٦م،١٤١، ابن قدامة،(ب.ت)،٣٥٥)

ثالثا: ولأنه نسك تعلق بالرأس، فوجب استيعابه به، كالمسح (ابن قدامة،(ب.ت)،٣٥٥)

المطلب الرابع: الحلق والتقصير للمرأة

يشرع للمرأة التقصير لا الحلق_ جمهور الفقهاء أنها تأخذ قدر أنملة، قال ابن عثيمين: (ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها فمتى التقى الطرفان فذاك الواجب؛ فغير صحيح)،(ابن عثيمين،١٤٢٨م،٣٢٩)_

الأدلة:

أولا: من السنة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺقال:**((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ))** . (ابو داود،(ب.ت)،١٦٩،ابن حجر،١٩٨٩م،٨٩٤)

ثانيا: من الإجماع

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وقال: (وأجمع أهل العلم على القول به في محفوظ ذلك عن ابن عمر، وعطاء، وعمرة، وحفصة بنت سيرين، وعطاء الخرساني، ومالك، والثوري، وسائر أهل الكوفة من أصحاب الرأي، وغيرهم، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وسائر أهل العلم)(ابن المنذر،٢٠٠٤م،٣٥٩) ، وابن عبد البر ،وقال: (وأجمعوا أن سنة المرأة التقصير لا الحلاق) (ابن عبد البر،٢٠٠٠م،٣١٧) ، وابن قدامة، قال: (والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق، لا خلاف في ذلك) (ابن قدامة،(ب.ت)،٣٩٠) والنووي قال: (أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها) (النووي،١٩٩٣م،٢٠٤). ثالثا: أن الحلق في حق النساء فيه مثلة؛ ولهذا لم تفعله نساء رسول الله ﷺ((الكاساني،١٩٨٦م،١٤١، العدوي،١٩٩٤م،٦٨٣،البهوتي،(ب.ت)،٥٠٢)

رابعا: أن المرأة محتاجة إلى التجمل والتزين، والشعر جمال وزينة؛ ولذا شرع في حقهن التقصير فقط . (ابن عثيمين،١٩٨٦م،٣٢٩)

المبحث الرابع طواف الإفاضة

المطلب الأول: تعريف طواف الإفاضة لغة

الإفاضة لغة: هي الزحف والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع. وأصل الإفاضة الصب، فاستعيرت للدفع في السير... ومنه طواف الإفاضة يوم النحر، يفيض من منى إلى مكة، فيطوف ثم يرجع .(ابن منظور،١٤١٤هـ،٢١٢)

المطلب الثاني: حكم طواف الإفاضة

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، ولا ينوب عنه شيء.

الأدلة:

أولا: من الكتاب يقول الله تعالى (ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ) .(الحج،الآية:٢٩)

وجه الدلالة:اتفق أهل التفسير أن المراد بالطواف المأمور به في هذه الآية: هو طواف الإفاضة _ قال ابن جرير: (وعني بالطواف الذي أمر جل ثناؤه حاج بيته العتيق به في هذه الآية: طواف الإفاضة الذي يطاف به بعد التعريف، إما يوم النحر وإما بعده، لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك)، (الطبري،٢٠٠٠م،٦١٥)_

ثانيا: من السنة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ – زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ– حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ((أَحَابِسَتُنَا هِيَ» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: ((فَلاَ إِذًا)) . (البخاري،١٤١٣هـ،١٧٩)

وجه الدلالة: أن قول رسول اللهﷺ ((أحابستنا هي؟)) يدل على أن هذا الطواف لا بد من الإتيان به, وأن عدم الإتيان به موجب للحبس _ قال البغوي: (ثبت بهذا الحديث أن من لم يطف يوم النحر طواف الإفاضة لا يجوز أن ينفر، , وقال ابن دقيق العيد: (فإن سياقه يدل على أن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس) (البغوي، ١٤٢٠ هـ،٣٨٣، ابن دقيق، ٢٠٠٥ م،٣٣٣)_

ثالثا: من الإجماع نقل الإجماع على ركنية طواف الإفاضة: قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة) (ابن المنذر،٢٠٠٤م،٥٨) وقال ابن حزم: (وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت، والوقوف بعرفة؛ فرض).,(ابن حزم،(ب.ت)،٤٢) (وقال ابن عبد البر: (أن الطواف الحابس للحائض الذي لا بد منه، هو طواف الإفاضة، وكذلك يسميه أهل الحجاز: طواف الإفاضة، ويسميه أهل العراق طواف الزيارة.... وهو واجب فرضا عند الجميع، لا ينوب عنه دم، ولا بد من الإتيان به) (ابن عبد البر،١٣٧٨هـ،٢٦٧) وابن رشد قال (وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة).: ,ابن رشد،٢٠٠٤م،٣٤٣) وابن قدامة قال: (يسمى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن للحج لا يتم إلا به؛ لا نعلم فيه خلافا).(ابن قدامة،(ب.ت)،٣٩٠) ، وقال النووي: (وهذا الطواف– أي طواف الإفاضة– ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة). (النووي،١٩٩٣م،٢٢٠)

المطلب الثالث: وقت طواف الإفاضة

اختلف العلماء في تحديد أول وقت طواف الإفاضة على قولين:

القول الأول : أن أول وقت طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة ، (النووي،١٩٩٣م٢٢١،المرداوي،(ب.ت)،٣٣)

الأدلة :

أولا: من السنة:عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ– تعني عندها))

وَجْهُ الدَّلالةِ:

١. أنَّ ظاهِرَ النَّصِّ جوازُ الدَّفعِ مِنَ المُزْدَلِفةِ قبل منتصَفِ اللَّيلِ، والرَّميِ؛ لأنَّ أمَّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عنها رَمَت الجَمْرةَ قبل الصُّبحِ؛ فهذا دليلٌ على جوازِ الرَّميِ قبل الفجرِ، فإذا جاز رميُ الجَمْرةِ قبل الفجرِ؛ جاز فِعْلُ بقيَّةِ أعمالِ يومِ النَّحرِ؛ لأنَّها مترابطةٌ . (وزارة الاوقاف الاسلامية،١٤٠٤هـ،٢٥٢)

٢. قياسُ الطَّوافِ على الرَّميِ؛ بجامعِ أنَّهما من أسبابِ التَّحلُّلِ؛ فإنَّه بالرميِ للجِمارِ والذَّبحِ والحَلْقِ يحصُلُ التحلُّلُ الأوَّلُ، وبالطَّوافِ يحصُلُ التَّحلُّلُ الأكبرُ، فكما أنَّ وقتَ الرَّميِ يبدأُ عندهم بعد نِصْفِ اللَّيلِ، فكذا وقتُ طوافِ الإفاضةِ. (وزارة الاوقاف الاسلامية،١٤٠٤هـ،٥٢)

القول الثاني :يبتدئ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر، وهذا مذهب الحنفية , والمالكية , (ابن عابدين،١٩٩٢م،٥١٨،النفراوي،(ب.ت)،٨١٤).وهو رواية عن أحمد (المرداوي،(ب.ت)،٣٣).

الأدلة:

أولا: من السنة

١. فعله (ﷺ فقد طاف طواف الإفاضة يوم النحر (الشنقيطي،١٩٩٥م،٤٠٦)

٢. أن ما قبل الفجر من الليل وقت الوقوف بعرفة، والطواف مرتب عليه، فلا يصح أن يتقدم ويشغل شيئا من وقت الوقوف، فالوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين .(الكاساني،١٩٨٦م،١٣٢)وطوافُ الإفاضةِ ليس لآخِرِه وقتٌ قال ابنُ قُدامة: (الصحيحُ أن آخِرَ وقتِه غيرُ محدودٍ؛ فإنَّه متى أتى به صَحَّ بغيرِ خلاف)، ابن قدامة،(ب.ت)،٣٩١)_ ، ولا يلزَمُ بتأخيرِه دَمٌ(ابن عابدين،١٩٩٢م،٥١٨)، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة ، والحَنابِلة ، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ (النووي،١٩٩٣م،٢٢٤،البهوتي،(ب.ت)،٥٨٨،ابن قدامة،(ب.ت)،٣٩١،النووي،١٩٩٣م،٢٢٨)ويسن أن يكون طواف الإفاضة في يوم النحر أول النهار، بعد الرمي والنحر والحلق، وهو أفضل

وقت لبدايته (الشنقيطي،١٩٩٥م،٤٧٠)وقال النووي: (واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق)(النووي،١٣٩٢هـ،٥٨).

المبحث الخامس التحلل الاصغر

المطلب الأول :التحلل لغة واصطلاحاً

اولاً: التحلل لغة: يقال حل المحرم يحل حلالا وحلا؛ إذا حل له ما يحرم عليه من محظورات الحج، ورجل حلال: أي غير محرم ولا متلبس بأسباب الحج، وأحل الرجل إذا خرج إلى الحل عن الحرم. (ابن منظور،١٤١٤هـ،١٦٦)

ثانياً: التحلل اصطلاحا: الخروج من الإحرام، وحل ما كان محظورا عليه وهو محرم(وزارة الاوقاف الاسلامية،١٤٠٤هـ،١٧٥)

المطلب الثاني: ما يحصل به التحلل

اولاً: اختلاف أهل العلم فيما يحصل به التحلل الأول:

على أقوال ثلاثة: **القول الأول** :أنه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة؛ وهي: الرمي، والحلق، والطواف، وهو مذهب الشافعية (النووي،١٩٩٣م،٢٢٩) ، والحنابلة (المرداوي،(ب.ت)،٣١،البهوتي،(ب.ت)،٥٠٣).

الأدلة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت ((**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.**))(البخاري،١٤١٣هـ،١٧٩،مسلم،(ب.ت)،٨٤٦)

وجه الدلالة:

١.أن إخبار عائشة رضي الله عنها بأنها طيبت النبي ﷺ حين أحل قبل أن يطوف؛ دليل على أن التحلل الأصغر حصل قبل الطواف، أي بعد الرمي والحلق (وزارة الاوقاف الاسلامية،١٤٠٤هـ،٢٧٨).

٢.أن الرمي والحلق نسكان يتعقبهما الحل، فكان حاصلا بهما، كالطواف والسعي في العمرة (ابن قدامة،(ب.ت)،٣٩).

القول الثاني :أنه يحصل برمي جمرة العقبة؛ وهو مذهب المالكية ، ووجه للشافعية الحطاب ،١٩٩٢م،١٧٩)، ورواية عن أحمد (المرداوي،(ب.ت)،٣)

الأدلة:

١.حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه أن رسول الله ﷺ قال:((إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا- يعني من كل ما حرمتم منه- إلا النساء)) (راوه ابو داود،(ب.ت)،١٩٩٩)

٢.حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((طيبت رسول الله بيدي بذريرة _ الذريرة: هي نوع من الطيب مركب لحجة الوداع للحل والإحرام_ حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت)). (النسائي،١٤٢٠هـ،١٤٨،ابن حنبل، ٢٠٠١م،١٩٠،مسلم،(ب.ت)،٨٤٦).

وجه الدلالة:

أن تعليق النبي ﷺالإحلال من الإحرام برمي جمرة العقبة؛ دليل على أن التحلل الأصغر يحصل برميها دون التوقف على أشياء أخر، وقد أبان عن ذلك فعله ﷺ، كما أخبرت به عائشة رضي الله عنها، وأن تطييبها إياه كان عقب جمرة العقبة

القول الثالث :يحصل بالحلق بعد الرمي، ولا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء، وهذا مذهب الحنيفة ، واختيار الشنقيطي (ابن عابدين،١٩٩٢م،٥١٧،الكاساني،١٩٨٦م،١٤٠_١٤٢،الشنقيطي،١٩٩٥م،٤٥٩)

الأدلة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: ((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)) (البخاري،١٤١٣هـ،٨٤٦)

وجه الدلالة: أنه لا طواف بالبيت بالنسبة لفعل الرسول ﷺ إلا بعد الرمي والحلق، ولو كان يتحلل قبل الحلق، لقالت عائشة: ولحله قبل أن يحلق، فلما قالت : ((قبل أن يطوف)) علم أنه لا يحل التحلل الأول إلا بالحلق (النووي،١٣٩٢هـ،٩٩)

ثانيا: أن الحلق رتب عليه الحل في مسألة الإحصار؛ فإن النبي ﷺ لما أحصر في الحديبية أمرهم أن يحلقوا ثم يحلوا، ولا حل لمحصر إلا بعد الحلق . (ابن عثيمين،١٤١٣م،١٧٠)

ثانياً: ما يترتب على التحلل الأول

من تحلل التحلل الأول حل له كل شيء حرم عليه، إلا النساء, وهو مذهب الجمهور: الحنفية, (السرخسي،١٩٩٣م،٣٨،الكاساني،١٩٨٦م،١٤٢) والشافعية , (النووي،١٣٩٢هـ،٢٢٥) والحنابلة ,(المرداوي،(ب.ت)،٣٠) وبه قالت طائفة من السلف (ابن المنذر،٢٠٠٤م،٣٥٩)

الأدلة:

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت :((طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف، وبسطت يديها)) . (البخاري،١٤٢٢هـ،١٧٩)

وجه الدلالة:

أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أنها طيبت الرسول ﷺ عندما أحل قبل أن يطوف؛ وفي هذا دلالة واضحة ونص صريح في إباحة الطيب بالتحلل الأول (وزارة الاوقاف الاسلامية،١٤٠٤هـ، ٢٨٤)

٢. حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال :((إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا- يعني من كل ما حرمتم منه- إلا النساء))

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أن من رمى الجمرة تحلل إلا من النساء, وهذا يدل على أن التحلل الأصغر يحل به كل شيء إلا النساء .(وزارة الاوقاف الاسلامية،١٤٠٤هـ،٢٨٤)

ثالثاً: التحلل الثاني، وما يترتب عليه:

إذا طاف الحاج طواف الإفاضة بعد إكمال أعمال الحج؛ فقد حل التحلل الثاني (الأكبر) وحل له كل شيء حتى النساء.

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن حزم وقال: (واتفقوا على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده، وكان قد أكمل مناسك حجه ورمى- فقد حل له الصيد والنساء والطيب والمخيط والنكاح والإنكاح، وكل ما كان امتنع بالإحرام) ،وابن حجر الهيتمي، قال: (وإذا فعل الثالث الباقي من أسباب التحلل [الحلق أو التقصير، أو الرمي أو الطواف حصل التحلل الثاني، وحل به باقي المحرمات إجماعا) (الهيتمي،١٩٨٣م،١٢٤) ،والشربيني قال (وإذا فعل الثالث" بعد الاثنين الحلق أو التقصير، أو الرمي أو الطواف حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالإجماع) (الشربيني،١٩٧٤م،٥٠٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين في البدء والختام والصلاة والسلام على خير العالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين .

وبعد: ففي نهاية المطاف أودُّ أن أبين أهم ما توصلت إليه من أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث المتواضع، وسأختصرها في النقاط الآتية:

١. الحج، أحد أركان الإسلام، ولا يجوز إلا في وقت مخصوص.

٢. في أيام الحج صور وعظات، وعبر وآيات، واكتساب علم وخبرات، وحصول منافع ودفع سيئات، ودوام ذكر وعبرات.

٣. المقصود بيوم النحر: اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم عيد الأضحى المبارك، وتبدأ أعمال هذا اليوم للحجاج – بعد أن يكونوا قد وصلوا من المزدلفة إلى منى – كالتالي:

أ- رمي جمرة العقبة الأولى – وهي القريبة من مكة – بسبع حصيات، وأفضل وقت للرمي: ضحى يوم النحر، فإن الرسول ﷺقد رمى في هذا الوقت.

ب- رمي الجمار واجب ويجب بتركه دم.

ت- الحكمة من الرمي: إظهار الامتثال والانقياد لأمر الله –تعالى .

ث- استحب أهل العلم أن يكون الحصى الذي يُرمى مثل حصىَ الخذف – أي – الحصى الصغار حجم الفولة أو ما يقاربها – ويؤخذ في العادة من المزدلفة.

ج- يستحب التكبير والدعاء عند رمي كل حصاة.

٤. بعد أن ينتهي الحاج المتمتع أو القارن من رمي جمرة العقبة في يوم النحر، يبدأ في ذبح الهدي وهو واجب.

٥. العمل الثالث من أعمال يوم النحر، وهوالحلق أو التقصير، فبعد أن رمى الحاج جمرة العقبة الأولى،وذبح هديه، أو دفع ثمنه وأناب من يذبحه عنه في الحرم، بعد ذلك يحلق أو يقصر.

٦. بانتهاء الحاج من رمي جمرة العقبة الأولى ومن ذبح الهدي ومن الحلق أو التقصير في يوم النحر – وهو اليوم العاشر من ذي الحجة – يحل للمحرم كل ما كانَ محظورا عليه بالإحرام، فله أن يلبس ملابسه العادية، وله أن يمس الطيب، إلا النساء، وهذا هو التحلل الأول .

٧. يرى بعض الفقهاء: أن هذا الترتيب سنة، ولا شيء عليه إذا قدمَ نسكا منها على الآخر.

٨. طواف الإفاضة: ركن من أركان الحج باتفاق العلماء، وهذا هو العمل الرابع من الأعمال التي يقوم بها الحاج في يوم النحر، فإذا ما قام بها الحاج حل له كل شيء حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني والأخير، واتفق الفقهاءً على أن أفضل وقت لطواف الإفاضة: هو وقت الضحى من يوم النحر، وبأدائه يكون التحلل الأخير.

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطارين وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

١. ابن المنذر، محمدبن أبراهيم ، (٢٠٠٤م)،الإجماع،ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع .

٢. ابن دقيق العيد، محمد بن علي،(٢٠٠٥م) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط١، مؤسسة الرسالة .

٣. أحكام القرآن ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله،(٢٠٠٠م)، الاستذكار،ط١ ، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥. ابن المنذر،٢٠٠٤م،الإشراف على مذاهب العلماء ، ط١، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة .

٦. الشنقيطي أحمد الأمين، (١٩٩٥م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،لبنان، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

٧. الشافعي، محمد بن إدريس،(١٩٩٠م)، الأم، بيروت،ط١ ، دار المعرفة.

٨. المرداوي ،علي بن سليمان،(ب.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي .

٩. ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم،(ب.ت)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط٢ دار الكتاب الإسلامي.

١٠. ابن رشد،محمد بن أحمد،(١٩٧٥م)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد،ط٤، مصر،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

١١. ابن كثير إسماعيل بن عمر، (١٩٨٨م)، البداية والنهاية،ط٢ ،التراث العربي.

١٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود،(١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب ،ط١،الشرائع، دار الكتب العلمية .

١٣. ابن حجر، أحمد بن علي ،٢٠٠٠م، بُلُوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ اَلْأَحْكَامِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار أطلس للنشر والتوزيع.

١٤. الزَّبيدي ،محمّد بن محمّد،(ب.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، دط ، دار الهداية.

١٥. العبدري، محمد بن يوسف ،(١٩٩٤م)، التاج والإكليل لمختصر خليل،ط١، دار الكتب العلمية.

١٦. الزيلعي،عثمان بن علي،(١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،ط١، بولاق، القاهرة ،المطبعة الكبرى الأميرية .

١٧. الهيتمي، أحمد بن محمد،(١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دط،مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

١٨. ابن حجر،أحمد بن علي،(١٩٨٩م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيرط١،بيروت، دار الكتب العلمية .

١٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله،(١٣٨٧هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٢٠. ابن القيم ،محمد بن أبي بكر،(٢٠٠٧م) ، تهذيب السنن، دط ، مكتبة المعارف.

٢١. الطبري، محمد بن جرير،(٢٠٠٠م) ، جامع البيان في تأويل القرآن،ط١،بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٢. البخاري ،محمد بن إسماعيل،(١٤٢٢هـ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري،ط١، دار طوق النجاة.

٢٣. البناني، محمد بن الحسن، حاشية البناني، بيروت ، دار الفكر.

٢٤. الدسوقي،محمد بن أحمد،(ب.ت) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دط، دار الفكر.

٢٥. العدوي،علي بن أحمد،(١٩٩٤م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دط، بيروت، دار الفكر .

٢٦. الماوردي، علي بن محمد،(١٩٩٩م) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،،ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

٢٧. القرافي، أحمد بن إدريس،(١٩٩٤م)، الذخيرة،ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٢٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر،(١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار،ط١، بيروت، دار الفكر.

٢٩. النووي، يحيى بن شرف،(١٩٩١م) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ط٣ ،بيروت، المكتب الإسلامي.

٣٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر،(١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد،دط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣١. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود،بيروت_ صيدا، المكتبة العصرية.

٣٢. الدارقطني، علي بن عمر،(١٩٦٦م)، سنن الدارقطني، بيروت دار المعرفة .

٣٣. البيهقي،أحمد بن الحسن،(٢٠٠٣م) السنن الكبرى، ط٣، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية .

٣٤. النسائي، أحمد بن شعيب،(١٤٢٠هـ)، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي،ط٥، بيروت، دار المعرفة .

٣٥. الزرقاني ،عبد الباقي بن يوسف،(٢٠٠٢م) ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،ط١، ، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.

٣٦. ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر،(ب.ت) ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دط، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٧. ابن العثيمين، محمد بن صالح،(١٤٢٨هـ)،الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دار ابن الجوزي .

٣٨. البهوتى، منصور بن يونس،(١٩٩٣م)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،ط١،مؤسسة الرسالة ناشرون.

٣٩. ابن حجر، أحمد بن علي،(١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط بيروت، دار المعرفة.

٤٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله،(١٩٨٠م)،الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض_المملكة العربية السعودية ،مكتبة الرياض الحديثة.

٤١. البهوتى، منصور بن يونس،(ب.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دط، دار الكتب العلمية .

٤٢. ابن منظور، محمد بن مكرم،(١٤١٤هـ) ،لسان العرب،ط١، بيروت، دار صادر.

٤٣. السرخسي، محمد بن أحمد،(١٩٩٣م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

٤٤. النووي ،يحيى بن شرف،(١٩٩٣م)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

٤٥. ابن عثيمين، محمد بن صالح،(١٤١٣هـ) ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، السعودية، دار الوطن– دار الثريا.

٤٦. ابن حزم ،علي بن أحمد،(ب.ت)، المحلى بالآثار، دط، بيروت، دار الفكر.

٤٧. ابن حزم، علي بن أحمد،(ب.ت)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،دط، دار الكتب العلمية .

٤٨. الحاكم، محمد بن عبد الله،(١٩٩٧م)، المستدرك على الصحيحين، القاهرة – مصر، دار الحرمين .

٤٩. ابن حنبل، أحمد بن محمد،(ب.ت)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ،ط١ ،مؤسسة الرسالة .

٥٠. ابن الحجاج ،مسلم ،(ب.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله،دط، بيروت دار إحياء التراث العربي.
٥١. الحموي،أحمد بن محمد،(ب.ت) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية .
٥٢. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد،(١٤٠٩هـ) ، المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض، مكتبة الرشد.
٥٣. الشربيني، محمد بن أحمد،(١٩٩٤م) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ط١، دار الكتب العلمية.
٥٤. ابن قدامة ،عبد الله بن أحمد،(١٤٠٥هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، بيروت ،دار الفكر .
٥٥. النووي يحيى بن شرف،(١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
٥٦. الحطاب، محمد بن محمد،(١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر ،ط١، خليل، دار الفكر .
٥٧. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،(١٤٠٤هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢ ،الكويت.
٥٨. الرملي، أحمد بن حمزة،(١٩٨٤م) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت دار الفكر.
٥٩. ابن الأثير ،المبارك بن محمد،(١٩٧٩م) ،النهاية في غريب الحديث والأثر ،دط، بيروت، المكتبة العلمية .
٦٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت – لبنان.دار احياء التراث العربي .

Sources and references:

1. .Ibn Al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim, (2004 AD), Al-Ijma', 1st edition, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution.
2. Ibn Daqiq Al-Eid, Muhammad bin Ali, (2005 AD), Ahkam Al-Ahkam Sharh Umdat Al-Ahkam, 1st edition, Al-Resala Foundation.
3. Ahkam al-Qur'an, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (deceased: 370 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1415 AH/1994 AD.
4. Ibn Abdul-Barr, Youssef bin Abdullah, (2000 AD), Al-Istiktir, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
5. Ibn Al-Mundhir, 2004 AD, Supervision of the Doctrines of Scholars, 1st edition, Mecca Cultural Library, Ras Al Khaimah - United Arab Emirates.
6. Al-Shanqeeti Ahmed Al-Amin, (1995 AD), Adwaa Al-Bayan fi Clarifying the Qur'an with the Qur'an, Lebanon, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.

7. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, (1990), Al-Umm, Beirut, 1st edition, Dar Al-Ma'rifa.
8. Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, (B.T.), Fairness in Knowing What is More Preponderant than the Disagreement, 2nd edition, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi.
9. Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim, (B.T.), Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami.
10. Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed, (1975 AD), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, 4th edition, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press.
11. Ibn Kathir Ismail bin Omar, (1988 AD), The Beginning and the End, 2nd edition, Arab Heritage.
12. Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, (1986 AD), Bada'i' al-Sana'i' fi Titanbah, 1st edition, Al-Shara'i', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

13. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, 2000 AD, Bulugh al-Maram min Adalat al-Ahkam, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Atlas Publishing and Distribution House.
14. Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad, (B.T.), Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, ed., Dar Al-Hidaya.
15. Al-Abdari, Muhammad bin Yusuf, (1994), The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

16. Al-Zayla'i, Othman bin Ali, (1313 AH), Tabyen al-Haqiqa' Sharh Kanz al-Daqaqa' wa Hashiyat al-Shalabi, 1st edition, Bulaq, Cairo, Al-Kubra Al-Amiriyya Press.
17. Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad, (1983), Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Egypt, Grand Commercial Library.
18. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, (1989 AD), Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrej Al-Rafi'i Al-Kabir's Hadiths, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
19. Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah, (1387 AH), Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, Morocco, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
20. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, (2007 AD), Tahdhib al-Sunan, ed., Al-Ma'arif Library.
21. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, (2000 AD), Jami' Al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, 1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation.
22. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1422 AH), Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days = Sahih Al-Bukhari, 1st edition, Dar Touq Al-Najat.
23. Al-Banani, Muhammad bin Al-Hassan, Hashiyat Al-Banani, Beirut, Dar Al-Fikr.
24. Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed, (B.T), Al-Desouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir, ed., Dar Al-Fikr.
25. Al-Adawi, Ali bin Ahmed, (1994 AD), Al-Adawi's footnote to explaining the sufficiency of the divine student, ed., Beirut, Dar Al-Fikr.
26. Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, (1999 AD), Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, an explanation of Mukhtasar Al-Muzani, 1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
27. Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, (1994), Al-Thakhira, 1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
28. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar, (1992 AD), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, 1st edition, Beirut, Dar al-Fikr.
29. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, (1991 AD), Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, 3rd edition, Beirut, Islamic Office.
30. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, (1994 AD), Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibbad, Beirut, Al-Risala Foundation.
31. Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, Sunan Abi Dawud, Beirut - Sidon, Al-Maktabah Al-Asriyya.
32. Al-Daraqutni, Ali bin Omar, (1966 AD), Sunan Al-Daraqutni, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
33. Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hassan, (2003 AD) Al-Sunan Al-Kubra, 3rd edition, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
34. Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib, (1420 AH), Sunan Al-Nasa'i, explained by Al-Suyuti and Hashiyat Al-Sindi, 5th edition, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
35. Al-Zarqani, Abd al-Baqi bin Yusuf, (2002 AD), Al-Zarqani's explanation of Mukhtasar Khalil and with it: The divine conquest of what Al-Zarqani went astray from, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
36. Ibn Qudamah, Abd al-Rahman bin Abi Omar, (b.d.), The Great Explanation on the Text of al-Muqni', ed., Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution.
37. Ibn Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, (1428 AH), Al-Sharh Al-Mumti' on Zad Al-Mustaqni', 1st edition, Dar Ibn Al-Jawzi.
38. Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, (1993 AD), Sharh Muntaha al-Iradat, Dikat Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha, 1st edition, Al-Resala Foundation Publishers.
39. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, (1379 AH), Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Beirut, Dar al-Ma'rifa.
40. Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah, (1980 AD), Al-Kafi fi Jurisprudence of the People of Medina, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh Modern Library.
41. Al-Bahouti, Mansour bin Yunus, (B.T.), Kashshaf al-Qinaa' on the Text of Persuasion, ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
42. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, (1414 AH), Lisan al-Arab, 1st edition, Beirut, Dar Sader.
43. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, (1993), Al-Mabsut, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
44. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, (1993), Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr.

45. Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, (1413 AH), Collection of Fatwas and Letters of Al-Uthaymeen, Saudi Arabia, Dar Al-Watan - Dar Al-Thuraya.
46. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, (B.T.), Al-Muhalla bi-Athar, ed., Beirut, Dar Al-Fikr.
47. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, (B.T.), Levels of Consensus in Worship, Transactions, and Beliefs, ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
48. Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, (1997 AD), Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Cairo - Egypt, Dar Al-Haramain.
49. Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad, (b.d.), Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, 1st edition.
50. Al-Resala Foundation.

51. Ibn al-Hajjaj, Muslim, (B.T.), The authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, dt., Beirut, Dar Ihya al-Arabi al-Turath.
52. Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad, (B.T.), Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Beirut, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.
53. Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmad, (1994 AD), Mughni al-Muhtaj li'l-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
54. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, (1405 AH), Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal Al-Shaybani, 1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr.
55. Al-Nawawi Yahya bin Sharaf, (1392 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, 2nd edition, Beirut, Arab Heritage Revival House.
56. Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad, (1992), Mawahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar, 1st edition, Khalil, Dar Al-Fikr.
57. Ministry of Endowments and Islamic Affairs, (1404 AH), Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, 2nd edition, Kuwait.
58. Al-Ramli, Ahmed bin Hamza, (1984 AD), Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Beirut, Dar Al-Fikr.
59. Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad, (1979 AD), Al-Nihayah fi Ghareeb Al-Hadith wal-Athar, ed., Beirut, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.
60. Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr, Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi, Beirut - Lebanon. Arab Heritage Revival House.